

النوع الثالث والعشرون

معرفة من تُقبَل روايته

ومن لا تُقبَل، وبيان الجرح والتعديل

❁ مسألة: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تُقبَل روايته عند الجماهير، ومن جهلت عدالته باطناً، ولكنه عدلٌ في الظاهر - وهو المستور - فقد قال بقبوله بعض الشافعية.

ورجَّح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابنُ الصلاح.

وقد حرَّرتُ البحثَ في ذلك في «المقدمات»، والله

أعلم^(١). [٥٦]

[شرح ٥٦] هذا هو الصواب؛ أن المجهول لا تقبل روايته إذا جهلت عدالته ظاهراً أو باطناً أو فيهما جميعاً، حتى تعلم عدالته ظاهراً =

= وباطناً، إلا في مقام الاستشهاد والمتابعات، فحينئذ لا بأس
 بقبول شهادته؛ لأن ظاهره العدالة، والذي ظاهره العدالة يقبل في
 المتابعات، وأما في الأحكام وفي الأصول فلا بد أن تثبت عدالته،
 كما قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذه أحكام
 تطبق على المسلمين، فلا بد من كون الراوي معروف العدالة ظاهراً
 وباطناً.

✽ فأما المبهم الذي لم يُسمَّ، أو من سُمِّي ولا تُعرَفُ عينُهُ، فهذا ممن لا يقبل روايته أحدٌ علِمناه، ولكنه إذا كان في عصرِ التابعين والقرونِ المشهودِ لهم بالخير، فإنه يُستأنسُ بروايته، ويُستضاءُ بها في مواطنَ، وقد وقع في «مسند الإمام أحمد» وغيره من هذا القبيلِ كثيرٌ، والله أعلم^(١). [٥٧]

[شرح ٥٧] إذا كان الراوي مبهماً كأن يقال: عن رجل، أو عن ابن فلان، أو عن أخي آل فلان، ولم يُسمَّ، فلا يحتجُّ به؛ لأنه قد يكون فاسقاً، أو قد يكون فيه علةٌ. وكذلك لو سُمِّي ولم يُزَكَّ، فهو في حكم المجهول، حتى يسمَّى ويوثق.

قال الحافظ وغيره: لا يقبل المبهم ولو بلفظ التعديل على الأصح، فإذا قال: عن رجلٍ جيدٍ، أو عن رجلٍ عدلٍ، أو عن رجلٍ ذكيٍّ، لا يكفي حتى يُسمَّيه، فقد يكون ذكياً عنده، ولكنه مجروح عند غيره من الأئمة، فلا بد من التعيين*.

* س: إذا وُجِدَ في السند رجلٌ مبهمٌ، فهل من الحق أن نقول: هذا الرجل كذا، أم نراجع السند من أوله؟

= ج: كلاً، بل قل: ضعيف بهذا الإسناد، ولكن لا يلزم تضعيفه من كل الوجوه حتى يفتش عنه في هذا الفن عند أهل العلم، كما قال الحافظ العراقي في الألفية:

وإن تجد متناً ضعيف السند فقل: ضعيف، أي: بهذا فاقصد
ولا تضعف مطلقاً بناء على الطريقي؛ إذ لعل جاء
بسند مجود، بل يقف ذلك على حكم إمام يصنف

فلا بد من الثبوت والتقييد، فإذا جاء سند فيه ضعيف، أو مدلس، أو مختلط، فإنه يقال: هو بهذا الإسناد ضعيف، يعني عند الترمذي، أو عند أبي داود مثلاً، لأنه قد يكون له إسناد آخر صحيح، فيكون هذا الضعيف شاهداً ومتابعاً، مثل الحديث في المرأة التي عليها سواران؛ فقد رواه الترمذي^(١) بإسناد ضعيف من طريق المثني بن الصباح، ورواه أبو داود والنسائي^(٢) بسند جيد من طريق الثقات، فلا يضره رواية الترمذي.

س: المقصود إذا وجدنا رجلاً مبهماً في السند، فابن حجر الحافظ في آخر كتابه «التقريب» بين بعض المبهمين الذين وردت أسانيدهم، فهل =

(١) الترمذي: الزكاة (٦٣٧).

(٢) أبو داود: الزكاة (١٥٦٣)، والنسائي: الزكاة (٢٤٧٩).

= نأخذ بهذا، إذا قال: في رواية فلان عن فلان، هذا الرجل هو فلان بن فلان؟
ج: كلاً؛ لأنه قد يسمّى، لكن لا يكفي هذا، لأنه لم يوثق، فلا بد من التسمية والتوثيق جميعاً.

س: إذا قال: حدثنا الثقة.

ج: لا يكفي، فهذا مبهمٌ، وهذا يقع كثيراً لمالك والشافعي، فيقول: حدثني الثقة، وما ثبت عند الحفاظ لا يكفي، لكن نستأنس به في الشواهد والمتابعات، ولا يعتمد عليه في إثبات حكمٍ واجبٍ أو محرّمٍ.

س: وإذا لم يُسمَّ الصحابي؟

ج: جهالة الصحابة لا تضر، وإبهامهم لا يضر، وهذا مُسلّمٌ به عند أهل العلم، فإذا كان الراوي صحابياً فالجهل به أو باسمه لا يضر، كأن يقال عن رجلٍ صحب النبي ﷺ أو سمع منه، فهذا معتمدٌ، وإن كان لم يسمَّ.

س: وهل السند المذكور فيه الصحابي المجهول معلول؟

ج: هذا السند جيدٌ، وليس فيه علةٌ إلا مجرد إبهام الصحابي فقط.

فإذا قال التابعي: حدثني من سمع النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة، حدثني من سمع النبي ﷺ خطب الناس بمنى، حدثني من سمع النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة في كذا، فليس شرطاً أن يبين اسمه، فالصحابه كلهم عدولٌ عند أهل العلم.

✽ قال الخطيبُ البغدادي وغيره: وترتفعُ الجهالةُ عن الراوي
بمعرفةِ العلماءِ له، أو بروايةِ عدلينِ عنه^(١). [٥٨]

[شرح ٥٨] هذا صحيح فإذا روى عنه العلماء ارتفعت جهالة العين، وكذا لو روى عنه عدلان ترتفع جهالة العين لا جهالة الحال، فإذا سُمِّي من انفرد واحد عنه، فهذه جهالة عين، ولكن إذا انفرد عنه اثنان ولم يوثق، أو روى عنه جماعة ولم يوثق، فهذا مجهول الحال، وإن زالت جهالة العين، فإذا كان زيد بن فلان روى عنه اثنان أو أكثر ولكن ما وثقه أحد، فهذا يسمَّى مجهول الحال فقط، ولكن ليس مجهول العين، أما إن لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثق فهذا يسمَّى مجهول العين*.

* س: هل يعتمد على حديثه؟

ج: كلاً، بل يُستشهد به من باب الشواهد والمتابعة، ولا يعتمد عليه

حتى يوثق.

❁ قال الخطيبُ: لا يَثْبُتُ له حكمُ العدالةِ بروايتها عنه^(١).

[٥٩]

[شرح ٥٩] قوله: «بروايتها عنه» يعني: العدلين، فإذا روى عنه عدلان فقط مثل أن يروي مالكٌ وسفيان الثوري عن شخص، ولم يوثقاه، ولم يوثقه أحدٌ غيرهما، فلا ترتفع عنه جهالة الحال بروايتها حتى يوثقه أحدهما أو غيرهما من الأئمة.

❁ وعلى هذا النمط مشى ابن حبان وغيره بأن حَكَمَ له بالعدالة بمُجَرَّد هذه الحالة، والله أعلم^(١). [٦٠]

[شرح ٦٠] وهذا غلطٌ من ابن حبان، ولهذا نسبوه إلى التساهل، ولهذا قال العراقي - رحمه الله - في ألفيته: «على تساهلٍ»؛ فالمقصود أن اعتبار ابن حبان تعديل الشخص برواية العدلين عنه، ليس بجيد، ونُسب بهذا إلى التساهل، ولهذا لا يُوثق بتوثيقه إذا انفرد بالتوثيق، ولا يُوثق إلا في مقام الشواهد والمتابعات فقط، لا في مقام الأحكام.

وهكذا - فيما ذكره أهل العلم - الحاكم وابن خزيمة وجماعة، تساهلوا في التوثيق، فتصححهم يعتبر في المقامات التي ليس فيها إثبات أحكامٍ مستقلة، حتى يوجد من يؤيدهم بذلك من أي طريق جيد.

❁ قالوا: فأما من لم يرو عنه سوى واحد، مثل عمرو ذي مُرٍّ، وجَبَّارِ الطَّائِيِّ، وسعيد بن ذي حُدَّانَ، تفرَّد بالرواية عنهم أبو إسحاق السَّبَّيْعِيُّ، وجُرَيِّ بن كَلَيْبٍ، تفرَّد عنه قَتَادَةُ.

قال الخطيبُ: والهَزهَاز بن مَيْزَن تفرَّد عنه الشَّعْبِيُّ.
قال ابنُ الصَّلاح: وروى عنه الثَّورِيُّ^(١). [٦١]

[شرح ٦١] هذه أمثلة، فهؤلاء وأمثالهم يعتبرون في حكم المجهولين عينا، فإنهم لم يرو عنهم إلا واحد ولم يوثقوا، فحكمهم حكم المجهول عينا، وهكذا إذا روى عنه أكثر من واحد، لكنه ينتقل من جهالة العين إلى جهالة الحال.

✽ وقال ابنُ الصلاح: وقد روى البخاريُّ لِمرداسِ الأَسلميِّ، ولم يروِ عنه سوى قيس بن أبي حازمٍ، ومسلمٌ لربيعةَ بن كعبٍ، ولم يروِ عنه سوى أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، قال: وذلك مَصِيرٌ منهما إلى ارتفاعِ الجهالةِ بروايةٍ واحدٍ وذلك مُتَّجِهَةٌ؛ كَالخلافِ في الاكتفاءِ بواحدٍ في التعديل^(١). [٦٢]

[شرح ٦٢] [قال الشيخ أحمد شاكر]: تبع المصنفُ هنا ابنَ الصلاح، وكذلك تبعه النوويُّ، وابنُ الصلاح تبع الحاكِمَ، والحاكِمُ تبع مسلماً في كتاب «الوحدان».

قال العراقي: وليس ذلك بجيدٍ، فقد روى عن ربيعة أيضاً نعيم ابن عبد الله المُجَمِر، وحنَظَلَةُ بن علي، وأبو عمران الجَوَني.

قال: وأما مرداسٌ فقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في «التهذيب» أنه روى عنه أيضاً زياد بن علاقة، وتبعه عليه الذهبي في «مختصره»، وهو وهمٌ منهما، فإن الذي روى عنه زياد بن علاقة =

= إنما هو مرداس بن عُرْوَة صحابي آخر، والذي روى عنه قيسُ مرداس بن مالكِ الأسلمي، هذا ما لا أعلم فيه خلافاً.

قال: وإنما نبهتُ على ذلك لئلا يغترَّ من يقف على كلام المزي وذلك لجلالته، والله أعلم. انتهى كلام العراقي ملخصاً. [انتهى كلامه رحمه الله]*.

* س: ما الفرق بين قولهم: وَهَمٌ وَوَهْمٌ؟

ج: الظاهر أن «وَهْمٌ» على وزن «غَلِطَ» وزناً ومعنى، أما «وَهَمٌ» فهو الشيء الذي يقع في النفس، فيتوهم أنه لقي فلاناً أو شاهد فلاناً، ولكن ليس له صحبة، أي: تخيل الشيء.

س: يأتون بالعبارتين: «وَهْمٌ»، و«وَهَمٌ».

ج: ليس عندي الآن تفصيلاً واضحاً، لكن يغلب على ظني أن وَهْمٌ بالكسر بمعنى غلط، وَوَهَمٌ بمعنى توهم الشيء، ولم يضبطه.

❁ قلتُ: توجيهٌُ جيّدٌ، لكنّ البخاريُّ ومُسلمٌ إنّما اكتَفَيَا في ذلك برواية الواحدِ فقط؛ لأن هذين صحابيّان، وجهالةُ الصحابي لا تضرُّ، بخلاف غيره، والله أعلم^(١). [٦٣]

[شرح ٦٣] كلامٌ جيّدٌ؛ لأن للصحابة شأنًا، فإذا كان الراوي ثقةً، فجهالة الصحابي لا تضر، بخلاف غيرهم، فإنه قد يكون مجروحاً، ولم ينتبه له الراوي عنه.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المعتني
٧	تقديم الكتاب بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة
١٣	ترجمة للإمام ابن كثير
١٣	نسبه وميلاده وشيوخه ونشأته
١٩	الزيادات على الصحيحين
٢٤	معنى ضعيف بهذا الإسناد
٢٧	أملى الحاكم بعض المستدرک مبيضاً ومات ولم يستكمل تنقيح مسوداته
٢٨	موطأ مالك
٣٠	الاعتناء بالموطأ
٣١	معلقات الإمام مالك ليست بحجة
٣٢	إطلاق اسم «الصحيح» على الترمذي والنسائي
٣٥	مسند الإمام أحمد
٣٩	الكتب الخمسة وغيرها
٤١	التعليقات التي في «الصحيحين»
٤١	تعليقات البخاري بصيغة الجزم

- ٤١..... تعليقات البخاري بصيغة التمریض
- ٤٣..... صیغة التمریض: یذكر ویروی
- ٥٠..... القطع بصحة ما جاء فی الصحیحین من الأحادیث
- ٥١..... وجوب العمل بالأسانید الصحیحة
- ٥٣..... القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول
- ٥٤..... النوع الثاني: الحسن
- ٥٤..... الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور
- ٥٤..... تعريف الخطابي وحده للحديث الحسن
- ٥٤..... تعقيب ابن كثير على قول الخطابي
- ٥٥..... شهرة الرواة للحديث الحسن تعني العدالة والضبط
- ٥٦..... تعريف ابن حجر للحديث الصحيح والحسن
- ٥٨..... تعريف الترمذي للحديث الحسن
- ٥٩..... الحسن ما جمع ثلاثة أمور
- ٦٠..... معنى قوله: حسن صحيح
- ٦١..... تعريفات أخرى للحسن
- ٦٣..... الحديث الحسن قسمان
- ٦٣..... القسم الأول
- ٦٥..... القسم الثاني

- ٦٥..... تفاوت الضعف فمنه ما لا يزول بالمتابعات ومنه ما يزول بالمتابعة
- ٦٦..... الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن
- ٦٨..... أبو داود من مظان الحديث الحسن
- ٧٠..... هل ما سكت عنه أبو داود صالح للاحتجاج به، أم صالح للاعتبار
- ٧١..... ما سكت عنه أبو داود على أقسام
- ٧١..... ما معنى قول الترمذي: حسن غريب
- ٧٣..... كتاب المصاييح للبغوي
- ٧٣..... اصطلاح البغوي خاص به
- ٧٤..... يؤخذ حديث المدلس إذا صرح فيه بالسماع
- ٧٥..... رواية المدلسين في الصحيحين صحيحة
- ٧٧..... النوع الثالث: الحديث الضعيف
- ٧٧..... أقسام الحديث الضعيف
- ٧٨..... الحديث الموضوع مكذوب لا أصل له
- ٧٨..... تقسيم ابن حبان للحديث الضعيف
- ٧٩..... الضعف متنوع منه ما ينجبر ومنه ما لا ينجبر
- ٧٩..... هل يجوز العمل بالحديث الضعيف
- ٨١..... الرواية تقسم إلى قسمين: ثابتة وغير ثابتة
- ٨١..... ماذا يقول من أراد نقل حديث واه

- ٨١..... من صيغ التمريض
- ٨٢..... ما يقال إذا قال المؤذن في الإقامة: قد قامت الصلاة
- ٨٣..... النوع الرابع: المسند
- ٨٥..... النوع الخامس: المتصل
- ٨٧..... النوع السادس: المرفوع
- ٩٠..... النوع السابع: الموقوف
- ٩٠..... هو ما يسميه الفقهاء والمحدثون أثراً
- ٩٠..... الخبر والأثر
- ٩١..... الحديث والأثر
- ٩٢..... هل جمعت الأحاديث في عهد الصحابة
- ٩٤..... النوع الثامن: المقطوع
- ٩٦..... المسند
- ٩٦..... المرفوع
- ٩٦..... المتصل الموصول
- ٩٦..... الموقوف
- ٩٦..... المقطوع أو المنقطع
- ١٠٠..... قول التابعي: من السنة كذا
- ١٠٠..... بلاغات الإمام مالك في الموطأ

- ١٠٢..... الاحتجاج بالمرسل
- ١٠٣..... النوع التاسع: المرسل
- ١٠٧..... هل يحتج بالمرسل
- ١١٩..... النوع العاشر: المنقطع
- ١٢٢..... متى يرد الحديث
- ١٢٣..... المرسل والمعلق والمعضل والمنقطع
- ١٢٣..... الانقطاع له حالتان
- ١٢٥..... معلقات الشيخين
- ١٢٥..... معلقات أصحاب السنن
- ١٢٨..... النوع الحادي عشر: المعضل
- ١٣٠..... الانقطاع أربعة أقسام
- ١٣٤..... الأسانيد التي فيها عنعنة صحيحة بشرطين
- ١٣٦..... من يشترط مع المعاصرة اللقاء لصحة الحديث
- البخاري لا يشترط في أصل الصحة المعاصرة واللقاء ولكن التزم
- ١٣٦..... ذلك في كتابه «الصحيح»
- ١٣٦..... شرط أبي المظفر السمعاني مع اللقاء طول الصحبة
- ١٣٧..... قول الراوي: إن فلاناً قال، أو عن فلان
- الإسناد المتصل بالصحابي سواء فيه أن يقول: عن رسول الله ﷺ

- أو: قال رسول الله ﷺ، أو: سمعت رسول الله ﷺ ١٣٧
- الزيادة من الثقة مقبولة ١٣٩
- ما هو الشذوذ ١٤٠
- ما هي العلة الخفية ١٤١
- النوع الثاني عشر: المدلس ١٤٣
- التدليس قسمان ١٤٣
- أسباب التدليس ١٤٥
- هل ترد رواية المدلس مطلقاً ١٤٦
- القسم الثاني من التدليس ١٤٩
- النوع الثالث عشر: الشاذ ١٥٢
- انفراد الثقة بحديث ١٥٤
- النوع الثامن عشر: المعلل من الحديث ١٦١
- تعريف العلة ١٦٢
- النوع العشرون: معرفة المدرج ١٦٤
- الإدراج في السند ١٦٤
- مدرج الإسناد ثلاثة أقسام ١٧٠
- النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع المختلق الموضوع ١٧٧
- كيف يعرف الموضوع ١٧٨

- الواضعون أقسام كثيرة ١٨٠
- النوع الثالث والعشرون: معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل،
- وبيان الجرح والتعديل ١٨١
- مجهول العدالة ١٨١
- المستور ١٨١
- المبهم ١٨٣
- جهالة الصحابي لا تضر ١٨٥
- متى ترتفع الجهالة ١٨٦